

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بدرجات حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الدعاوى أرقام ٣٦٥٥١ لسنة ٦٤ ق ، ٣٧٩٦٤ لسنة ٦٥ ق ، ٢٠٨٧ لسنة ٦٤ ق ، ١٣٧٣١ لسنة ٦٤ ق ، ٩٦٢٣ لسنة ٦٤ ق ، ١٣٠٩٢ لسنة ٦٤ ق ، ١٣٠٩١ لسنة ٦٤ ق ، ٤١٥٢ لسنة ٦٦ ق ، ٣٦٣٤ لسنة ٦٣ ق ، ١٢٣٦٧ لسنة ٦٢ ق ، ١١٠١٦ لسنة ٦٥ ق ، ١٧٧٥ لسنة ٦٤ ق ، ٨٣٨٣ لسنة ٦٥ ق ، ٥٢٩٨ لسنة ٦٢ ق ، ١٨٠١٥ لسنة ٦٤ ق ، ٦٦٧٣ لسنة ٦٢ ق :

وعلى مكاتب السيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق للسيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد الوزير بشأن الأحكام عاليه :
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد الوزير رقم (٨١٧) المورخ ٢٠١٣/١١/٦
بتتنفيذ تلك الأحكام :
وبناءً على ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحذف العقار رقم ١٢ شارع مساكن الجند - العباسية - حى الوايلى - محافظة القاهرة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يُحذف العقار رقم ٤ شارع عكاشة - الدقى - محافظة الجيزة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠

(المادة الثالثة)

تُحذف من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية

ال الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ العقارات التالية :

- ٩ تنظيم ٧ صفيحة شارع ٥٢ ناحية سيدى بشر بحرى والمقيىد تحت رقم جرد ١٣٩٠ .
شياخة سيدى بشر ٣ - قسم المنتزه .
- العقار رقم ٤ شارع عبد السلام عارف - قسم الرمل أول - حى شرق .
- العقار رقم ٧١٣ شارع جمال عبد الناصر - طريق الحرية - لوران - قسم الرمل - حى شرق .

العقار رقم ٧ شارع عمر الفاروق يوسف - باب شرق .

العقار رقم ٥٥ شارع الفتح - قسم الرمل - حى شرق .

١٥ تنظيم شارع د/ موريسون حالياً - شارع مصطفى باشا سابقاً ويحمل عوائد ١١١
شياخة بولكلى - رشدى - سيدى جابر - حى شرق .

العقار رقم ٣١ شارع سوريا - رشدى - قسم سيدى جابر .

العقار رقم ٨١ شارع المهندس أحمد إسماعيل (منشا سابقاً) ٨ شارع عمر الفاروق يوسف
(سوارس سابقاً) - شياخة وابور المياه - حى وسط .

١٨/١٦ شارع باتريس - لومومبا (بلجيكا سابقاً) - قسم باب شرق - حى وسط .
٣٩ شارع محمود الديب - حى شرق .

٦٤ تنظيم ومعطى له رقم ٧٢ تنظيم بشارع مسجد الهدايا ٢٧٨ مكرر - ٢٧٨ ألف
بطريق الجيش و٦٤ ب شارع عبد العزيز فهمي والكائن بشارع مسجد الهدايا حالياً
بجهة ستانلى - قسم الرمل - حى شرق .

٦٠ شارع مصطفى أبو هيف - ناحية سانا باشا - قسم الرمل - حى شرق .

٤ تنظيم شارع عبد السلام القباني - وابور المياه - قسم باب شرقى - حى وسط .

٢٦ شارع أحمد يحيى - زيزينيا - قسم الرمل المعطى له رقم ٥٦ شياخة سان ستيفانو .
(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٤/١١/٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب